

وزارة التكوين المهني والتشغيل

المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية


دليل تمويل التكوين المستمر



<http://malek.cnfcpp.tn>

01 71 77 77 77

www.cnfcpp.tn





التقديم

المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مؤسسة عمومية تحت إشراف وزارة التكوين المهني والتشغيل، يجمع بين الخبرة، الحرفية والالتزام التام بتقديم الخدمات التي تستجيب لمتطلباتكم.

المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية هو هيكل يساندكم ويحيط بكم في تشخيص حاجياتكم التكوينية، إعداد مخططاتكم التكوينية، إنجاز عملياتكم التكوينية وتقييمها

المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية يتصرف في منظومة تمويل أنشطتكم التكوينية

المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية يساند قطاع الإستشارة والدراسات في مجال التكوين المستمر لفائدة الشغاليين مراحل تكوين مستمر مفضية إلى شهادات معترف بها تفتح آفاق الترقية المهنية



التسبقة على الأداء

تتمثل التسبقة على الأداء في اعتماد جبائي يساوي 60 % كنسبة قصوى من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة التي تسبق سنة الانتفاع. وتهدف إلى تمكين المؤسسات المنخرطة في هذا النظام بصفة اختيارية والراغبة في القيام بأنشطة تكوينية من الاستعمال المباشر لهذه التسبقة لتسديد مصاريف التكوين.

« المؤسسات المعنية

المؤسسات العمومية والخاصة الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي يعادل أو يفوق الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز أنشطة التكوين ألف دينار (1000د)

« الأنشطة القابلة للتمويل

- التكوين الأساسي : تدريب مهني، تكوين بالتداول، تربصات تطبيقية إجبارية،
- التكوين المستمر داخل البلاد أو خارجها،
- الدراسات والاستشارات في التكوين،
- التكوين داخل المراكز المندمجة،
- أجر المسؤول على التكوين (بشروط).



« إجراءات الانتفاع بالحوافز

1. الانخراط في نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني لدى المصالح الجهوية لمراقبة الأداءات مرجع النظر، وذلك في الأجل المحددة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2. إنجاز الأنشطة التكوينية في إطار التكوين الأساسي والمستمر دون اللجوء إلى ترخيص مسبق من طرف المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية وذلك على امتداد كامل السنة بالاعتماد على مكونين داخليين أو هياكل تكوينية (تونسية أو أجنبية مقيمة) مرخص لها حسب التشريع الجاري به العمل.

في صورة اللجوء إلى هياكل تكوينية أجنبية غير مقيمة لانجاز أحد أنشطة تكوينية داخل البلاد، يتعين على المؤسسة المطالبة بترخيص لتعاطي النشاط مسلم من طرف المصالح المختصة الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

3. إدراج الأنشطة التكوينية المنجزة مع إرفاق الوثائق المثبتة مستوفاة الشروط والمكونة للكشف البيداغوجي والمالي عن بعد عبر منظومة "مالك" <http://Malek.cnfcpp.tn>، وذلك على مدى إنجاز الأنشطة التكوينية.

يتعين على المؤسسة ختم الكشف البيداغوجي والمالي في أجل أقصاه شهران من تاريخ نهاية إنجاز آخر نشاط تكويني على أن لا يتجاوز 31 جانفي من السنة الموالية لسنة طرح مبلغ التسبقة على الأداء على التكوين المهني.

مع العلم أنه وفي كل الحالات، لا يتم إبلاغ المؤسسة بمقرر التمويل إلا في صورة استكمال إيداع جميع التصاريح والوصولات الجبائية الشهرية للسنة المعنية بالتكوين (من شهر جانفي إلى شهر استنفاد طرح مبلغ التسبقة على الأداء على التكوين المهني).

4. تسوية الوضعية الجبائية للمؤسسة بخصوص الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة إنجاز الأنشطة التكوينية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يمكن للمؤسسة أن توجه إلى مدير عام المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مطلب تصحيحي بخصوص العناصر التي أخذت بالإعتبار في تحديد المبالغ النهائية لمستحققاتها بعنوان طرح التسبقة على الأداء على التكوين المهني وذلك في أجل أقصاه 60 يوما على أقصى تقدير من تاريخ الإعلام بهذا المقرر. ويتم توجيهه مقرر تصحيحي إلى المؤسسة، التي يمكنها أن توجه إلى الوزير المكلف بالتكوين المهني إعتراض بخصوص المقرر التصحيحي وذلك في أجل أقصاه 60 يوما على أقصى تقدير من تاريخ الإعلام بالمقرر



هام :

▫ طبقا لمقتضيات الفصل 12 من الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 02 فيفري 2009، يترتب عن عدم مطابقة إنجاز أحد الأنشطة التكوينية مع بيانات الكشف البيداغوجي والمالي على إثر عمليات المراقبة أو التدقيق التي يقوم بها أعوان المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية، مراجعة مقرر التمويل الذي سبق تبليغه للمؤسسة المعنية، ويتعين على المؤسسة في هذه الصورة ووفقا للتشريع الجاري به العمل إرجاع مبالغ التسبقة على الأداء على التكوين المهني التي انتفعت بها بدون موجب تضاف إليها خطايا التأخير.

ملاحظة : بالنسبة إلى الأنشطة التكوينية المنجزة من طرف مكونين عموميين، يتعين على المؤسسات توفير التراخيص السنوية الخاصة بهم.



حقوق السحب (مطالب فردية)

تمكن آلية حقوق السحب المؤسسات الاقتصادية الخاصة التي تكون وضعيتها الجبائية مسواة من الانتفاع بتمويل مباشر لعمليات وأنشطة تكوينية لفائدة أعوانها مقابل مساهمتها في التكوين الأساسي (التدريب المهني، التكوين بالتداول والتربصات الإجبارية).

← المؤسسات المنتفعة

- المؤسسات الخاصة الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي يقل مبلغ الأداء المستوجب عليها سنويا عن 1000 دينار.
- المؤسسات التي يساوي أو يفوق الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها سنويا 1000 دينار ولم تستعمل حق التسبقة على الأداء على التكوين المهني
- المؤسسات الخاصة التي استعملت حقها في التسبقة على الأداء والتي قامت بإيداع الكشف البيداغوجي والمالي
- المؤسسات غير الخاضعة أو المعفية من الأداء على التكوين المهني،
- المؤسسات التي لم يتجاوز تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي ثلاث سنوات
- المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي لا يتجاوز عدد أعوانها 100 عون والتي تنتمي إلى قطاعات اقتصادية يتم ضبطها سنويا



← الأنشطة القابلة للتمويل

- الدراسات والاستشارات في التكوين لفائدة المؤسسات. وتشمل :
 - تشخيص الحاجيات من التكوين وإعداد مخطط تكويني،
 - تقييم أثر التكوين،
 - دراسات أو استشارات أخرى.
- التكوين المستمر داخل البلاد.

← أسقف التمويل

- تحتسب المبالغ القصوى للتمويل على أساس مساهمة المؤسسة في التكوين الأساسي المنجز خلال السنة الفارطة.

جديد


يساوي المقدار السنوي الأقصى لحقوق السحب 0,6 % من كتلة الأجور السنوية الخام بعنوان السنة السابقة لسنة تقديم مطلب الانتفاع بحقوق السحب وذلك بالنسبة للمؤسسات التي لم يتجاوز تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي ثلاث سنوات والمؤسسات الصغرى والمتوسطة التي يتم ضبطها سنويا

الفوترة

الجاز التكويني

الإعلام بالقرار

طلب تمويل



« إجراءات الانتفاع بالحوافز

1. إيداع مطالب تمويل الأنشطة التكوينية لدى الوحدات الجهوية التابعة للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مصحوبة بالوثائق اللازمة،
2. النظر في مطالب التمويل من طرف اللجان الجهوية للتكوين المستمر وإعلام المؤسسة بقرار اللجنة الجهوية،
3. إنجاز الأنشطة التكوينية بعد إعلام المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية والحصول على موافقته،
4. إيداع ملف الفوترة بعد الانتهاء من إنجاز النشاط المعني بالتمويل مكتمل الوثائق وذلك لدى الوحدات الجهوية المعنية،
يتم تحويل المبالغ المتكفل بها لفائدة المؤسسة أو لفائدة هيكل التكوين إذا تنازلت المؤسسة لفائدته كتابيا.

هام :

- يتم خلاص العمليات التكوينية حسب الانجاز الفعلي للعمليات المصادق عليها وعلى ضوء نتائج المراقبة التي يؤمنها المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.
- يتعين الحصول على الموافقة المسبقة من المركز على كل تغيير في ظروف الإنجاز،
- على المؤسسة التعامل مع هياكل تكوينية (عمومية أو خاصة) معترف بها حسب الترتيب الجاري بها العمل.
- على المؤسسة توفير التراخيص بالنسبة إلى المكونين العموميين.



حقوق السحب (مطالب جماعية)

تمكّن آلية حقوق السحب الشركاء المهنيين من الانتفاع بتمويل مباشر لإنجاز عمليات تكوينية جماعية لفائدة منظورها من المؤسسات، وذلك في إطار اتفاقيات شراكة.

الشركاء المعنيون <

- . المنظمات المهنية القطاعية والجهوية،
- . الغرف الصناعية والتجارية،
- . العمدات والجمعيات المهنية.

المؤسسات المنتفعة <

الحرفيون والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الأنشطة القابلة للتمويل <

التكوين المستمر داخل البلاد في إطار جماعي ما بين المؤسسات.

إجراءات الانتفاع بالحوافز <

< البرامج التي لا تفوق كلفتها 100 أد


1. إيداع بطاقة مشروع برنامج تكوين جماعي على ضوء الأولويات الجهوية التي تم تحديدها من طرف اللجنة الجهوية الموسعة في بداية كل سنة (بالنسبة للبرامج الوطنية تودع المطالب لدى المصالح المركزية).
2. إختيار الهياكل التكوينية من طرف الشريك المهني وتقديم مطلب تمويل طبقا للجدات البيداغوجية المقيسة يتم تقييمه من طرف مصالح المركز،
3. إعداد مشروع اتفاقية وعرضه على أنظار اللجنة الجهوية (أو اللجنة الوطنية بالنسبة للبرامج الوطنية) وإعلام الشريك بقرارها،
4. إنجاز التكوين بعد الإعلام والحصول على موافقة المركز،
5. إيداع ملفات الفوترة بالوحدات الجهوية المعنية بالإنجاز، وتحويل المبالغ المتكفل بها.

◀ البرامج التي تفوق كلفتها 100 أد

1. إيداع مطلب تمويل برنامج تكوين من طرف الشريك،
2. إعداد مشروع اتفاقية وعرضه على أنظار اللجنة الوطنية وإعلام الشريك بقرارها،
3. إختيار الهياكل التكوينية من طرف الشريك المهني،
4. المصادقة على نتائج الاستشارة من طرف مصالح المركز،
5. إنجاز التكوين بعد الإعلام والحصول على موافقة المركز،
6. ايداع ملفات الفوترة بالوحدات الجهوية المعنية بالإنجاز، وتحويل المبالغ المتكفل بها.

ملاحظات هامة :

- يتعين الحصول على الموافقة المسبقة على كل تغيير قد يطرأ على الإنجاز،
- يتعين إيداع التراخيص السنوية للمكونين العموميين قبل الشروع في الإنجاز،
- يتم خلاص معالم التكوين حسب الإنجاز الفعلي للعمليات المصادق عليها وعلى ضوء نتائج المراقبة التي تقوم بها مصالح المركز. ويتم الخلاص لفائدة الشريك مباشرة باستثناء ما إذا تقدم بتنازل لفائدة هيكل التكوين.



  
CNFCPP

92, نهج فلسطين - 1002 تونس 

71 84 64 60 

71 84 72 25 

contact@cnfcpp.tn 